

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن شروط إجراء العمليات بالعيادات الخاصة والمشاركة والحد الأدنى للتجهيزات الخاصة بالتخدير ؛
وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص ؛

قرر :

مادة ١ - عدم السماح بإجراء عمليات جراحية إلا فى أماكن مجهزة ومرخص لها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه مع وجود الحد الأدنى من التجهيزات الطبية الآتية :

(أ) جهاز تخدير يعمل بكفاءة ومزود بجهاز تنفس صناعى مناسب .

(ب) وجود امبوياج بصفة احتياطية وتوافر اسطوانات الأكسجين وأجهزة إعطائه مع توافر أكثر من مصدر للأكسجين .

(ج) جهاز مراقبة القلب الكهربائى .

(د) جهاز لقياس نسبة تشبع الأكسجين فى الدم .

(هـ) جهاز لقياس ضغط ثانى أكسيد الكربون فى هواء الزفير .

(و) جهاز لقياس ضغط الدم غير الاختراقى بصفة منتظمة كل خمس دقائق .

(ز) جهاز علاج ارتجاع البطين على شاشة مونيتر والأدوية اللازمة لعمل انعاش قلبى / رئوى .

(ى) جهاز شفط .

مادة ٢ - فى حالة إجراء جراحات كبرى أو حالات حرجة يجب أن يتوافر بالإضافة إلى التجهيزات السابقة ما يأتى :

(أ) جهاز لقياس ضغط الدم الاختراقى .

(ب) جهاز لقياس نسبة المخدر ونوعيته فى هواء الزفير .

(ج) أن يكون جهاز التنفس الصناعى الخاص بجهاز التخدير به وسائل إنذارات متعددة عند حدوث خلل ويعطى أنماط متعددة من التنفس الصناعى .

مادة ٣ - يجب أن يخصص لكل جناح عمليات استشارى تخدير على الأقل وألا يتحمل طبيب التخدير مسئولية العمل فى أكثر من غرفة عمليات فى وقت واحد .

مادة ٤ - يجب أن تكون غرفة الإفاقة مجهزة بالتجهيزات الآتية :

(أ) أجهزة مراقبة لرسم القلب ونسبة تشبع الأكسجين فى الدم وضغط الدم .

(ب) جهاز علاج ارتجاع البطين فى متناول اليد .

(ج) أمبوياج .

(د) جهاز شفط .

ويشرف عليها طبيب التخدير .

مادة ٥ - يجب أن تكون غرفة العناية المركزة مجهزة بالتجهيزات الآتية :

(أ) أجهزة مراقبة لرسم القلب ونسبة تشبع الأكسجين بالدم ونسبة ثانى أكسيد الكربون

فى هواء الزفير وضغط الدم الاختراقى وغير الاختراقى مزود بشاشة

تبين ستة منحنيات .

(ب) أجهزة علاج ارتجاف البطن مزود بجهاز تحفيز ضربات القلب .

(ج) أجهزة التحكم فى إعطاء المحاليل .

(د) أجهزة قياس غازات الدم ونسبة الهيموجلوبين ومشتقاته والالكتروليتس فى الدم .

(هـ) جهاز التنفس الصناعى .

ويشرف عليها طبيب مؤهل فى التخدير أو العناية المركزة على مدى ٢٤ ساعة

بجانب وجود استشارى تخدير أو عناية مركزة تحت الاستدعاء .

مادة ٦ - يتم تعقيم مستلزمات العمليات من علب وآلات وملابس ومستلزمات داخل قسم

التعقيم المركزى ولا يسمح بوجود غلاية أو جهاز تعقيم فرعى ، مع ضرورة إجراء

الاختبارات اللازمة للتأكد من سلامة التعقيم بالنسبة للآلات الجراحية وغرفة العمليات

ومشتملاتها .

مادة ٧ - يلغى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٩/١٦

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين